

بيان صحفي

تعيينات الأعضاء الناقصين في هيئة الحقيقة والكرامة من قبل مجلس نواب الشعب

من أجل مسار شفاف

تدعوا منظمات المجتمع المدني مجلس نواب الشعب إلى:

- نشر قائمة الترشيحات لهيئة الحقيقة والكرامة في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب وفقا لقانون العدالة الانتقالية.
- دراسة الترشيحات المستلمة في أقرب الآجال بما يتفق مع مبادئ الشفافية والحياد والنزاهة واحترام نسبة تمثيل الجنسين المطلوبة بمقتضى قانون العدالة الانتقالية.

صادق رئيس مجلس نواب الشعب بصفته رئيس اللجنة غير الدائمة الخاصة المكلفة بفحص وفرز الترشيحات لهيئة الحقيقة والكرامة على القرار المؤرخ في 21 ديسمبر 2016 (والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 27/12/2016 تحت عدد 105) يفتح بموجبه باب الترشيحات المتعلقة بالأعضاء الثلاثة الناقصين في هيئة الحقيقة والكرامة. تم اعتماد هذا القرار بموجب المادة 23 من القانون الأساسي عدد 2013-53 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 والمتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها (فيما يلي قانون العدالة الانتقالية).

يحدد قانون العدالة الانتقالية في الفقرة 4 من الفصل 37 التفاصيل المتعلقة بشروط وإجراءات تعيينات أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة كما يلي: "في حالة استقالة عضو من أعضاء الهيئة أو اعفائه أو وفاته يتم تعويضه بعضو آخر من نفس اختصاصه من قبل المجلس المكلف بالتشريع بنفس الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالفصل 23 من هذا القانون."

عملا بالفصل 23، وعند استكمال قبول الترشيحات، تختار اللجنة غير الدائمة، بالتوافق، قائمة مترشحين ترفع إلى الجلسة العامة للمصادقة عليها من قبل أغلبية النواب الحاضرين على ألا تقل عن ثلث الأعضاء وعند تعذر التوافق خلال العشرة أيام الموالية لاستكمال الفرز الإداري تحال ملفات كل المترشحين المستوفين للشروط الواردة بالفصل 20 على الجلسة العامة للتصويت بأغلبية ثلاثة أخماس أعضاء المجلس في دورتين، أو بالأغلبية المطلقة.

و بمقتضى الفصل 23 من قانون العدالة الانتقالية المذكور آنفا، يختتم قبول ملفات الترشح في غضون 10 أيام من تاريخ نشر قرار فتح باب الترشيحات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. لا يتم قبول ملفات ترشح في الوقت الحالي نظرا لانقضاء آجال ال 10 أيام. لا يتضمن قانون العدالة الانتقالية تحديدا لمدة فرز وإحصاء الترشيحات. تبقى هذه الفترة مفتوحة وتخضع للسلطة التقديرية للجنة.

حاليا، تبقى عملية فرز وإحصاء الترشيحات غير معنية بالإعلان. كما لم يتم نشر قائمة الترشيحات المستلمة في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية و على الموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب كما ينص على ذلك الفصلين 22 و 23 من قانون العدالة الانتقالية. تظل الاعتراضات على الترشيحات المستلمة والقرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة الفرز غير معروفة. من الصعب معرفة مدى التقدم المسجل حاليا فيما يخص هذا الإجراء.

لهذه الأسباب، تحث منظمات المجتمع المدني، الموقعة على هذا البيان، اللجنة غير الدائمة الخاصة المكلفة بفحص وفرز الترشيحات لهيئة الحقيقة الكرامة على احترام أحكام القانون العدالة الانتقالية المتعلقة بإجراءات تعيين أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة.

الأطراف الموقعة:

- المخبر الديمقراطي
- المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب (OMCT)
- محامون بلا حدود (ASF)
- الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية (ADli)
- جمعية الكرامة
- المركز الدولي للعدالة الانتقالية
- البوصلة
- التنسيق الوطنية المستقلة للعدالة الانتقالية
- المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية